

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٦٧ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٩٥٦ لسنة ٢٠٠٠ ، ٢٧٨ لسنة ٢٠٠١ ،

١٤٦٢ لسنة ٢٠٠١ ، ٧٣٧ لسنة ٢٠٠٢ ، ١١٣٤ لسنة ٢٠٠٢ ، ١٩٠٠ لسنة ٢٠٠٢

بحظر التصرف بالبيع فى الأراضى الفضاء المملوكة لبعض الجهات بالدولة ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

يمد حظر التصرف بالبيع فى الأراضى الفضاء المملوكة للجهات المشار إليها

فى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٩٥٦ لسنة ٢٠٠٠ ، ٢٧٨ لسنة ٢٠٠١ ،

١٤٦٢ لسنة ٢٠٠١ ، ٧٣٧ لسنة ٢٠٠٢ ، ١١٣٤ لسنة ٢٠٠٢ ، ١٩٠٠ لسنة ٢٠٠٢

المشار إليها لمدة ستة أشهر أخرى تبدأ من تاريخ انتهاء المدة السابقة فى ٢٣/٣/٢٠٠٣

وتنتهى فى ٢٣/٩/٢٠٠٣

( المادة الثانية )

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ صفر سنة ١٤٢٤ هـ

( الموافق ١١ أبريل سنة ٢٠٠٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد